العدة في المسكن الذي وجبت فيه اذا كان لائقا بها وأمكن بقاؤها فيه
لكونه ملك الزوج او مستأجرا معه او مستعارا بشرط له للآيات والأخبار
في ذلك قال الأصحاب وهو حق لله تعالى لا يسقط بالتراضي وقد اعترض على هذه العبارة
التي عبر بها المصنف كالشيخ أبي إسحق في التنبيه بأنها لا تزيد على قوله تجب
العدة حيث وجبت وهي لا تكاد تفيد والمراد يجب الاعتداد في المكان الذي لاقاها فيه
أصل وجوبه وإذا وجبت وهي في مسكن لها تملكه لم يلزمها ان تعتد فيه
وان كان لائقا بها بل ان رضيت بالاعتداد فيه باجارة أو إعارة جاز وهو الأولى
وان طلبت نقلها فلها ذلك إذ ليس عليها بذل منزلها باجارة ولا إعارة كما في
أصل الروضة وإذا رضيت بالاعتداد فيه باجرة وجبت لها الأجرة عليه أي أجرة
المثل لأن سكناها واجب عليه فان سكنت في بيتها ولم تطلب منه أجرة
كأن سكتت عنها حتى انقضت العدة أو بعضها فلا شيء لها في مقابلة ذلك
ولا تصير دينا في ذمته بخلاف نفقة الزوجة حيث لا تسقط لأن النفقة عين
تملك وتثبت في الذمة والمسكن لا تملكه المرأة وإنما تملك الانتفاع به في وقت
وقد مضى فان وجبت وهي في مسكن الزوج لزمها أن تعتد فيه ولا يجوز
له ولا للورثة اخراجها منه وإن رضيت لحق الله تعالى كما سبق وحيث اعتدت
في مسكن الزوج او غيره لم يجز له أي الزوج أن يسكن معها او يدخلها فيه
ولو أعمى لأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرمة عليه كالأجنبية إلا أن تكون في دار
معها فيها ذو رحم محرم بفتح الميم والراء المخففة سواء كان أي المحرم لها من الرجال
حينئذ أو له من النساء أي فلا تحرم المساكنة والمداخلة حينئذ لانتفاء المحذور
وزيادة المصنف المحرم كونه ذا رحم لا يحتاج اليه بل هو مضر لإخراجه محرم الرضاع
أو المصاهرة مع كونهما كمحرم القرابة قطعا قال الأصحاب في معنى المحرم زوجة

له أخرى أو جارية له أو لها او اجنبية بشرط كونها ثقة وكذا اشترط في المحرم كونه
مميزا ولا يشترط بلوغه كما اقتضاه كلام النووي في المنهاج وصرح به في العباب
لكن قيده بكونه يستحى منه قال الزركشي وغيره وكونه أي المحرم بصيرا الا في الشقي
بالمرأة وأما حق المساكنة مع وجود من ذكر إذا كان لها موضع تنفرد به
عنه كحجرتين منفردتين وسفل وعلو والدهليز واطلاقه يشمل ما إذا استقل
كل من الموضعين بمرافقه كمطبخ ومستراح وممر وأغلق ما بينهما وليس كذلك
بل في هذه الصورة لا يشترط المحرم ونحوه كما في الروضة وأصلها ولا يجوز للزوج ولا لغيره
ولا لغيره نقلها ولا لها الانتقال من المسكن الذي وجبت فيه العدة كما مر إلا
لضرورة إلى النقل كخوف على نفسها أو عضو أو بضع أو مال أو بذاءة بفتح الباء الموحدة
والذال المعجمة والمد أي فحش في لسانها على أحمائها وهم أقارب الزوج وكذا غيرهم
من نحو الجيران والبذاءة منها والغرض أنها تتأذى بأي أمر كان لكونه لا بد فيه
من الشدة فلا يكفي اليسير إذ لا يخلو منه أحد فتنتقل لذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فسرت بالبذاء على
الأحماء أو غيرهم كما رواه الشافعي وغيره ثم محله ما إذا كانت الدار لا تسع جميعهم
أما لو كانت تسعها فقط نقلوا دونها وكذلك [illegible] عليها فانهم ينقلون
دونها وإن اتسعت الدار وخرج بالأحماء والجيران أبواها فانه لا نظر إلى تأذيهما
بها أو عكسه لأن الوحشة لا تطول بينهم وحيث جاز نقلها فتنقل إلى أقرب
المواضع إليها لأنها أقرب إلى موضع الوجوب كما في نقل الزكاة قال الشيخان وظاهر
كلامهم أن رعاية هذا القرب واجبة واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب
انتهى ورجح السبكي تبعا للإمام عدم الوجوب وجرى عليه الأذرعي وحمل
كلام الأصحاب على الاستحباب وإذا راجع الزوج المعتدة الرجعية في أثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)